دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك الإلكتروني

The Role of the Committee of the Abusive Terms in Protecting the Electronic Consumer

تاريخ الإرسال: ../../20 تاريخ القبول: ../../20..

بن طاية زوليخة
كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة
zoulikhabentaya@gmail.com

بعتاش كريمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة
Karima.daroit2016@gmail.com

ملخص:

من المعروف أن المستهلك المتعاقد إلكترونيا يخضع لعدة شروط أو بنود معدة مسبقا من طرف المورد الإلكتروني، وما على المستهلك الإلكتروني إلا قبولها أو رفضها كاملة باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وتتجسد غالبا هذه الشروط في بنود تعسفية سواء أكانت هذه الأخيرة موضوعة بلغة يفهمها المستهلك أو يجهلها.

لقد تدخل المشرع الجزائري من أجل تكريس حماية المستهلك من الشروط التعسفية، فأنشأ لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، حيث تقوم هذه اللجنة بعملية البحث عن أي بند أو شرط تعسفي والذي يؤدي إلى إخلال التوازن العقدي بين المستهلك والمورد الإلكترونيين، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذه الورقة البحثية، حيث نسعى إلى تحديد كل من تنظيم هذه اللجنة وقواعد سيرها ومدى فعاليتها في حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا باعتبارها هيئة استشارية لا تحمل أي طابع ردعي في مواجهة المورد الإلكتروني.

إن وجود مثل هذه اللجان يهدف إلى اقتراح حذف أو تعديل الشروط التعسفية التي تحدث اختلالا في توازن العلاقة بين المتعاقدين، كما أنها تعمل على مساعدة الأطراف الأخرى الفاعلة في مجال حماية المستهلك عن طريق تقديم لها الآراء والاقتراحات المناسبة.

الكلمات المفتاحية: حماية؛ مستهلك؛ مورد إلكتروني؛ شروط التعسفية؛عقود التجارة الإلكترونية.

Abstract :

It is known that the consumer electronically contracting is subject to several conditions or terms prepared in advance by the electronic supplier, and the electronic consumer only has to accept or reject them completely as he is the weak party in the contractual relationship and these conditions are often embodied in abusive terms, whether the latter are expressed in a language that the

organization of this committee and its rules of operation and the extent of its effectiveness in protecting the contracting consumer electronically as an advisory body that does not bear any deterrent character against the electronic resource.

The existence of such committees aims at proposing the removal or modification of the abusive conditions that cause an imbalance in the relationship between the contracting parties. They also work to help other parties active in the field of consumer protection by providing them with appropriate opinions and suggestions.

***Keywords**: protection,consumer, electronic resource ,arbitrary conditions , e-commerce contracts*

مقدمة:

لقد تزامن مع التطور العلمي الحاصل في مجال التسوق ظهور عقد الاستهلاك الإلكتروني، بحيث يشكل المستهلك أحد أطرافه والذي يعتبر الطرف الضعيف في مناقشة الشروط التي يضعها الطرف الآخر(المورد) وهو الطرف الذي يتمتع بقوة اقتصادية وخبرة فنية وتقنية تجعله يتفوق على المستهلك المتعاقد إلكترونيا، فهذا الأخير أصبح لا يمكنه حماية مصالحه على اعتبار أن هذا المتعاقد الأضعف في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية يعد كرهينة بنود مجحفة لا يمكنه التفاوض بشأنها.

و مع تزايد هذه الظاهرة وعدم كفاية القواعد القانونية العامة والخاصة، فرض القانون رقابة إدارية وهي رقابة لجنة البنود التعسفية التي تتسم بالطابع الوقائي.

consumer understands or ignores.

The Algerian legislator has intervened in order to enshrine the consumer's protection from abusive conditions. It established the committee of abusive terms according to the executive decree No. 306/06 of September 10, 2006, which defines the basic elements of contracts concluded between economic agents and consumers and the terms considered to be abusive. This committee searches for any abusive term or condition that leads to a breach of the contractual balance between the consumer and the electronic supplier, and this is what we will try to clarify through this research paper, as we seek to define both the

و بناء على ما سبق تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في محاولة الكشف عن مدى فعالية لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك المتعاقد إلكتروني؟

و تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء حول الدور الذي تلعبه لجنة البنود التعسفية في تحقيق التوازن العقدي بين الأطراف هذا من جهة، ومن جهة أخرى الكشف عن الحماية الإدارية للطرف الضعيف التي تمنحها له وكذا الوقوف على عملها في مكافحة الشروط التعسفية.

و لدراسة الموضوع، ارتأينا ضرورة اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية والتي تعرضت بالشرح إلى هذا الموضوع وبينت أحكامه.

و للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى محورين، تناولنا في المحور الأول التنظيم

القانوني للجنة البنود التعسفية، أما في المحور الثاني: دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك المتعاقد في بيئة إلكترونية.

المحور الأول: تنظيم لجنة البنود التعسفية

تجدر الإشارة بداية إلى أن المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية يستطيع الاستفادة من القوانين التي تحمي المستهلك التقليدي، طالما أن قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 [1] أحال في المادة 35 منه على إخضاع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك التقليدي، بمعنى أن المستهلك المتعاقد في بيئة رقمية يخضع للحماية المقررة في القانون 02/04 والمرسوم التنفيذي رقم 306/06. [2]

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم لجنة البنود التعسفية من خلال المواد 6 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06 ـــ 306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ولكنه لم يحدد مفهومها لذا وجب التطرق بداية إلى تعريفها ثم مسألة تكوينها ليتم بعدها التطرق إلى سيرها .

أولا- تعريف لجنة البنود التعسفية

كتنظيم أوجده المشرع إلى جانب القضاء لدعم الحماية المرجوة لمصالح المستهلكين المعرضة للاعتداء من جانب المهنيين الذين يرتبطون مع الأولين لعقود استهلاك يغلب عليها طابع عقود الإذعان[3] فهي جهة إدارية استشارية مختصة في محاربة الشروط التعسفية[4] تنشا لدى الوزير المكلف بالتجارة وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 06 من الفصل الثالث من المرسوم رقم 06 ـ306.

يتضح جليا أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري تابع لوزارة التجارة لا يتمتع بالاستقلالية فعلى الرغم من أن معظم نشاطاتها اقتصادية إلا أن هذه التبعية تنفي اعتبارها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة [5].

ثانيا- تشكيل لجنة البنود التعسفية

تتكون هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 44/08 المعدل والمتمم للمرسوم 306/06 من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون وفق الآتي:

– ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية،

– ممثلان عن وزير العدل، حافظ الأختام مختصان في قانون العقود،

– ممثلان عن مجلس المنافسة،

– متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائية للتجارة والصناعة،

– مؤهلان في مجال قانون العمال والعقود.

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعماله[6].

و من خلال ما ذكر فان المشرع عمل على إدراج جميع الأشخاص الذي لهم صفة ومصلحة في العلاقة التعاقدية، فقام في هذه التشكيلة بالمساواة في منح المناصب من جهة ومن جهة أخرى عمل على حماية المصالح بالتكافؤ، أي عمل على ازدواجية تنويع شرائح المجتمع وكذا خلق حوار جدي بينهم مما اجبره أن يبقى طرفا محايدا عندما تتعلق المسألة

بالشروط التعسفية التي تثقل كاهل المستهلكين الذين يعدون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية .

و ما يلاحظ أيضا المشرع ذكر انه يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص بوسعه أن يفيدها في عمله بشرط ارتباطه بمصلحة على انه لا يجوز لها أن تستعين بالغير الذين لا صفة لهم ولا مصلحة لان ذلك يفقد الأثر الذي تصبو إليه .

و لكن ما يعاب على المشرع الجزائري، أنه أغفل في تحديد تشكيلة هذه اللجنة أعضاء من ذوي الاختصاص التقني والتكنولوجي والذين لهم مؤهلات في مجال العقود الإلكترونية هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تتضمن هذه اللجنة على أي عنصر من العناصر القضائية والمتمثلين في القضاة وهذا ما يحد من فعالية هذه اللجنة في تأدية مهامها.

ثالثا- سير لجنة البنود التعسفية

بعد المصادقة على القانون الأخير الذي مس لجنة الشروط التعسفية في التشريع الجزائري يمكن القول أن عملها في الدولة الجزائرية أصبح فعالا لذا علينا التطرق في سيرها من خلال ما يلي:

1- إخطارها [7]:

تبدأ اللجنة عملها بإخطارها ويتم بصفة تلقائية أو من قبل جهات أخرى حددها المشرع الجزائري قانونا كما يلي:

1-1 الوزير المكلف بالتجارة:

تسعى وزارة التجارة من خلال مصالحها للبحث عن كل ما يضر بمصالح المستهلك سواء المادية أو المعنوية وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد أتاح لممثلها بإخطار لجنة البنود التعسفية عن كل ما يتعلق بالشروط التعسفية.

2-1 أي إدارة:

سمحت المادة 11 من نفس المرسوم للإدارة بإخطار اللجنة غير انه لم يتم حصرها في جهة معينة فيجوز لأي إدارة أن تقوم بالإخطار بشرط أن يكون لها مصلحة فيما يتعلق بالشروط التعسفية على سبيل المثال الإدارات المحلية.

3-1 الجمعية المهنية:

يمكن اعتبارها كل منظمة خاصة بالمهنيين بصفة عامة المتدخلين كالنقابات المهنية والتي تحتاج رأي اللجنة عند تحريرها نماذج العقود المزمع إبرامها مع المستهلكين وبذلك تتفادى حصول منازعات أمام القضاء.

4-1 جمعيات حماية المستهلكين:

تقوم هذه الجمعيات أساسا على حماية المستهلك بالدرجة الأولى فمنح لها المشرع صلاحية إخطار اللجنة خاصة فيما يتعلق البنود التعسفية التي تقيد وتطرح على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ألا وهو المستهلك سواء بمفهومه الضيق أو الواسع.

من خلال تحليلنا لما ورد فان المشرع جاء بالهيئات التي تقوم بالإخطار على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ومنح صلاحية اكبر للجنة في هذا المجال خاصة أنها يمكن لها أن تخطر نفسها تلقائيا كمبدأ عام وأساسي وهذا لضمان حسن سير إنجاز أعمالها وضرورة تفعيلها على الصعيد الوطني.

2- انعقاد اللجنة [8]:

بموجب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06 ـــ306 فان المشرع الجزائري تطرق إلى ثلاث جزئيات مهمة للجنة البنود التعسفية:

الجزئية الأولى تمحورت حول نوعية الدورات وكذا مدتها الزمنية: فعمل المشرع الجزائري على

انعقاد اللجنة بأربع دورات عادية في السنة أي كل ثلاثة أشهر مرة ويجوز لها أن تعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الجزئية الثانية: تطرق المشرع إلى انعقاد الدورات سواء العادية أو الاستثنائية بوجوبية الطلب من قبل رئيس اللجنة عن طريق استدعائه لبقية الأعضاء في الدورات العادية، أو بالأعضاء جميعهم أو نصفهم في الدورات الاستثنائية ولا يمكن لها أن تنعقد بناء على طلب عضو واحد أو عضوين لان نص المادة جاء صريحا، أما فيما يتعلق بالاستدعاء المرسل من قبل رئيس اللجنة فيتم إرساله بطريقة فردية لكل عضو مع إلزام ذكر تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع، وجدول الأعمال وكذا إرفاق الاستدعاء بجميع الوثائق التي سيتم دراستها من قبل اللجنة .

المشرع الجزائري مكن الرئيس من حرية إرسال الاستدعاء بأي طريقة من طرق الإرسال والإعلام بما في ذلك البريد الالكتروني، على أن يكون قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الاجتماع .

الجزئية الثالثة: يكون انعقاد اللجنة صحيحا متى اكتمل النصاب القانوني لذلك وفي حال عدم اكتماله بعد ساعة من الزمن المحدد لبداية الأشغال تأجل الدورة لثانية أيام بموجب تحرير محضر- بعدم اكتمال النصاب، ويتم الاجتماع الثاني باستدعاء ثاني ودون مراعاة عدد الحاضرين فيه

في هذه النقطة لم يفرق المشرع الجزائري بين الدورة العادية والاستثنائية فهل تخضع الدورة الاستثنائية لنفس الإجراء في حال عدم حضور الأعضاء أو نصفهم إلى تأجيلها لمدة 8 أيام أم يتم إلغاؤها؟

بما أن المشرع لم يتناول مسالة الدورة الاستثنائية إلا في مسالة مدة إرسال الإستدعاءات التي قلصت إلى 8 أيام بدل 15 يوما ومدة التأجيل إلى 8 أيام لذا فإنها تخضع لما هو منصوص عليه قانونا أي يتم انعقاد اللجنة فيها بنفس الإجراء الذي تنعقد به في الدورة العادية.

3- اتخاذ القرار [9]:

يتم اخذ القرارات من قبل لجنة البنود التعسفية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين سواء اكتمل عددهم آو بنصفهم وفي حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس، أما فيما يتعلق بالمداولات التي تقوم بها فإنها تتوج بمحاضر مؤرخة ومرقمة ومرتبة وموقعة من طرف الرئيس والأعضاء وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 9 من الملحق لنظام الداخلي للجنة البنود التعسفية المؤرخ في الجريدة الرسمية 2019 . وكذا نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06 ــ 306.

و مما سبق هل يمكن أن تحوز هذه المحاضر حجية قانونية في حالة عدم اشتمالها على توقيع أحد الأعضاء أو توقيع الأعضاء المستخلفين عن الأعضاء الدائمين؟.

ما أن المشرع نص على وجوبية أن تكون المحاضر مؤرخة ومرقمة وموقعة من الرئيس والأعضاء فهي تحوز الحجية القانونية المطلوبة ولكن بتوقيع جميع الأعضاء والرئيس ففي حالة رفض احد الأعضاء التوقيع تفقد هذه المحاضر الأثر القانوني وحجيتها في ذلك.

المحور الثاني: دور لجنة البنود التعسفية

تهدف لجنة البنود التعسفية إلى حماية المستهلك العادي أو الإلكتروني وصون مصالحه، وأجاز

القانون للجنة القيام بما يلزم في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة، حيث تقوم اللجنة بمجموعة من المهام والاختصاصات الممنوحة لها والتي حددتها المادتين 07 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المعدل والمتمم، وهذا ما سنحاول تفصيله وفق الآتي:

أولا- الدور الوقائي

يتمثل الدور الوقائي للجنة البنود التعسفية في إصدار التوصيات، فقد نصت المادة 07 من نفس المرسوم على ما يلي: " تكلف اللجنة لاسيما بالمهام الآتية: تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية...".

يفهم من هذه المادة أن اللجنة تتولى مهمة القيام بعملية البحث في كل العقود المطبقة من طرف المهنيين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية، وتتضمن هذه التوصيات إما اقتراح حذف تلك الشروط أو تعديلها، إضافة إلى إمكانية قيامها بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة أو كيفية إصدار هذه التوصيات مقارنة بنظيره الفرنسي الذي حدد إجراءات إصدارها بدقة، حيث يتم تعيين مقرر بعد إخطار هذه اللجنة، ويقوم هذا المقرر بفحص نماذج العقود المعنية، ثم يحرر مشروع تقرير يعرضه على اللجنة لدراسته، ثم يرسل إلى المهنيين المعنيين لإبداء الملاحظات، بعدها يحرر المقرر مشروع توصية يتم عرضه مرة أخرى على اللجنة لمناقشته وبناء عليه يعد الأعضاء توصية.

و الواقع أننا لا نفهم الفائدة من هذه التوصيات طالما أنها تفتقر للإلزام. ولذلك نرى أنه من الأفضل تعديل نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المعدل والمتمم بجعل التوصيات ملزمة وهذا من أجل كفالة حماية المستهلك المتعاقد الإلكتروني بفعالية.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري خول لهذه اللجنة مهمة القيام بكل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها، ونشر آرائها وتوصياتها وكل المعلومات المفيدة بكل الوسائل الملائمة، وفي كل سنة تقوم بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا أو مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة وهذا طبقا لنص المادة 12 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المعدل والمتمم، غير أن المشرع الجزائري أغفل تحديد نوع وسيلة النشر، بينما نجد أن المشرع الفرنسي حدد عملية النشر ضمن تقرير سنوي بموقعه الإلكتروني.

ثانيا- الدور الاستشاري

أوكل المشرع الجزائري للجنة البنود التعسفية دور القيام بالوظيفة الاستشارية في مجال اختصاصها، حيث تستشار اللجنة من قبل السلطة التنظيمية وجمعيات حماية المستهلكين.

و بهذا يتجلى الدور الاستشاري للجنة البنود التعسفية والتي تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بالشروط التعسفية كلما طلبت منها ذلك السلطة التنظيمية وجمعيات حماية المستهلكين باعتبارها صاحبة الاختصاص والدراية بمسائل البنود التعسفية، بحيث يسمح هذا الإجراء للهيئات المعنية من التأكد من مدى احتواء العقود لشروط

تعسفية ومدى اعتبار شرط ما كشرط تعسفي.

و من هذا المنطلق، وعلى الرغم من تنصيب لجنة البنود التعسفية في تاريخ 2018/02/20 وذلك بعد النص على القائمة الاسمية لأعضائها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 27 نوفمبر 2017، إلا أن دور هذه اللجنة يبقى غير فعال في توفير حماية للمستهلك المتعاقد إلكترونيا من البنود التعسفية التي يفرضها المورد طالما أنها جهاز استشاري لا يتمتع بالاستقلالية هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم اقتران توصياتها بطابع الإلزام، وما يؤكد أكثر عدم فعاليتها خلو توصياتها من الجزاء الردعي في حق المتدخلين.

خاتمة:

و في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري أوجد لجنة البنود التعسفية كآلية هامة نتيجة لمعاناة المستهلك من الاختلال في ميزان القوى لصالح المهني على حساب المستهلك وقصور الدولة في حماية هذا الأخير.

هذا وتضطلع لجنة البنود التعسفية بمهام مختلفة في مجملها تقوم على عنصرين وقائي من خلال البحث عن البنود التعسفية وإصدار توصيات بشأنها تتضمن حذفها كلية أو تعديلها، أما العنصر الثاني فهو استشاري، حيث تقوم اللجنة بتقديم الاقتراحات والآراء للجهات المعنية، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الواقعية فإن لجنة البنود التعسفية فشلت في تشكيل قوة فعالة في حماية المستهلك فهي تتميز بنشاط محدود وغير مجد لتبقى بعيدة كل البعد عن حماية المستهلك التقليدي ناهيك عن المستهلك المتعاقد في بيئة إلكترونية.

و قد خلص البحث إلى عدة نتائج:

1- أن لجنة البنود التعسفية تعمل على حماية المستهلك المتعاقد إلكترونيا من خلال إرساء القواعد القانونية المعمول بها في التشريعات لحماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية التي تتم عبر فضاء إلكتروني.

2- كما تعمل لجنة البنود التعسفية على معالجة الشروط التعسفية التي تحويها العقود الإلكترونية وذلك لإعادة التوازن العقدي.

و بناء على ما سبق نقترح:

1- ندعو الجهات التشريعية بضرورة التطرق إلى الشروط التعسفية بنوع من التفصيل ويكون ذلك بالاسترشاد بإيجابيات القوانين والتوجيهات الأوروبية التي نظمت هذه المسألة.

2- وفي ظل التعاقد الإلكتروني ندعو المشرع الجزائري بضرورة تنظيم حماية المستهلك من الشروط التعسفية بنص خاص.

3- إلزامية إدماج ذوي الاختصاص التقني والتكنولوجي ضمن تشكيلة لجنة البنود التعسفية.

الهوامش:

[1] المؤرخ في 10 ماي 2018، جريدة رسمية مؤرخة في 16 ماي 2018، عدد 28.

[2] المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية مؤرخة في 2006/09/11، عدد 56.

[3] حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، دون طبعة، 1997، ص 131.

[4] يقصد بالشرط التعسفي: " البند الذي يدرج في العقد من قبل أحد أطرافه وقد أملى إرادته على الطرف الآخر تحقيقا لمنفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة، منتقصا من حقوق الطرف الآخر الذي رضخ له، وذلك لتسلط من فرض هذا البند

على العقد "، انظر: فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 87.

و قد عرف القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، المعدل والمتمم في المادة 03 فقرة 05 منه الشرط التعسفي على أنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد "

[5] بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي، 2012/2011، ص 111.

[6] انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 44/08 المؤرخ في 03 فيفري 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية مؤرخة في 10 فيفري 2008، عدد 07.

[7] زوطاط نصيرة، دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد السابع، العدد 2019، ص 33.

[8] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 306/06 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[9] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 306/06 المعدل والمتمم، السالف الذكر.